

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٥٥ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة الصحراء البيضاء

بمحافظة الوادى الجديد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد

والإجراءات الخاصة بمارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية :

وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة :

قرر :

(الملاحة الاولى)

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه
منطقة الصحراء البيضاء بواحة الفرافرة بمحافظة الوادى الجديد والمحددة وفقاً للإحداثيات الآتية
والموضحة بالخرائط المرفقة :

النقطة (١) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٤٧°٣٥' شرق مع خط عرض
٤٧°٢٧' شمال .

النقطة (٢) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٤٢°١٨' شرق مع خط عرض
٤٢°٢٧' شمال .

النقطة (٣) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٤٢°١٨' شرق مع خط عرض
٤٠°٢٧' شمال .

- النقطة (٤) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول = ٣٦°٢٨' شرق مع خط عرض ٤٠°٢٧' شمال .
- النقطة (٥) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول = ٣٦°٢٨' شرق مع خط عرض ٤٠°٢٧' شمال .
- النقطة (٦) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول = ٤٨°٢٨' شرق مع خط عرض ٤٠°٢٧' شمال .
- النقطة (٧) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول = ٤٨°٢٨' شرق مع خط عرض ٤٢°٢٧' شمال .
- النقطة (٨) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول = ٤٤°٢٨' شرق مع خط عرض ٤٢°٢٧' شمال .
- النقطة (٩) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول ٤٤°٢٨' شرق مع خط عرض ٤٠°٢٧' شمال .
- النقطة (١٠) وإحداثياتها عند تقاطع خط طول = ٤٤°٢٧' شرق مع خط عرض ٤٠°٢٧' شمال .

(المادة الثانية)

يعولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما بالنسبة لمنطقة محمية .

(المادة الثالثة)

يعظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية المشار إليها ، ويعظر على وجه الخصوص ما يلى :

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو المهد من قو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير فى المصناص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف موائلها .

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية .

إتلاف أو نقل أو تدمير أو تغيير التكوينات البيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية .

إدخال أنواع غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية ولو كانت هذه الأنواع لا تؤثر على التنوع البيولوجي لهذه المحمية .

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال وكذلك المناطق المحيطة والمؤثرة عليها .

انسحاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أي مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أي مواد غريبة في منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها مما قد يؤدي إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالي أو التنوع البيولوجي أو الصفات الوراثية للكائنات بهذه المحمية .

إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسخير مركبات أو ممارسة أية نشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية في مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يتولى محافظ الوادى الجديد الإشراف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة منطقة المحمية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبده